

المعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة في المغرب: دراسة في ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

Media Treatment of Immigration Issues in Morocco: A Study in Light of National Law and International Human Rights Conventions

زينب بوعادي ZINEB BOUADI

باحثة في الصحافة والإعلام الحديث، سلك الدكتوراه

كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

zineb.bouadi@uit.ac.ma

د. مولاي عبد المالك الداودي

Dr Moulay Abdelmalek DAOUDI

أستاذ التعليم العالي

كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل-القنيطرة، المغرب

abdelmalekdaoudi@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.65040/remeye.2026.11.v02n30.17>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

الملخص:

شهدت الهجرة الدولية في العقود الأخيرة تحولات جذرية في حجمها واتجاهاتها ومسبباتها، مما جعلها تحظى باهتمام متزايد من قبل الباحثين، وصانعي السياسات والقرارات، ووسائل الإعلام على حد سواء، وقد أصبحت قضايا الهجرة، خاصة في بعدها الجنوبي-الجنوبي، من المواضيع الحاضرة بقوة في الخطاب العمومي، نظراً لما تثيره من تحديات إنسانية، اجتماعية، اقتصادية وأمنية متشابكة، وبفعل تصاعد أعداد المهاجرين واللاجئين حول العالم، وتعدد مساراتهم، وتزايد الضغوط على الدول المستضيفة لهم.

في السياق المغربي، تزايد حضور الهجرة، وخاصة تلك المنحدرة من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، كظاهرة بنيوية وليست مجرد عبور ظرفي ومؤقت، الأمر الذي دفع الحكومة المغربية إلى تبني استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء سنة 2013، قائمة على مبادئ الإدماج، والبعد الإنساني، واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين. وقد اعتبرت هذه السياسة تحولاً محورياً في المقاربة المغربية

للهجرة، خصوصًا من خلال تسوية أوضاع الآلاف من المهاجرين، وتوسيع إمكانيات ولوجهم إلى الصحة والتعليم وسوق الشغل، غير أن هذا التحول المؤسساتي لم يواكبه دومًا تحوّل موازٍ في الخطاب الإعلامي، الذي ظل في كثير من الأحيان أسير تمثيلات نمطية وسطحية، أو مقاربات أمنية تعيد إنتاج صورة "الآخر المهاجر" باعتباره عبثًا أو تهديدًا.

رغم التقدم المؤسساتي الذي حققته المملكة المغربية في تدبير ملف الهجرة، من خلال تبني الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء سنة 2013، التي تقوم على البعد الحقوقي ولإدماجي، إلا أن الخطاب الإعلامي حول الهجرة لا يبدو دائمًا مسيرًا لهذه التحولات. فالتغطية الإعلامية لقضايا الهجرة لا سيما هجرة الأفارقة جنوب الصحراء تُظهر في كثير من الأحيان حضورًا لتمثيلات نمطية أو مقاربات أمنية تستبعد البعد الإنساني للهجرة، وتتجاهل مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الإعلام، المغرب، حقوق الإنسان.

Abstract:

Recent decades have seen international migration transform in scale and complexity, particularly within South-South routes. This has placed migration at the center of global policy and humanitarian discourse.

In Morocco, sub-Saharan migration has shifted from a temporary transit issue to a structural reality. This led to the landmark 2013 National Strategy on Immigration and Asylum, a rights-based policy that regularized thousands of migrants and granted them access to essential services like healthcare and education.

However, a significant gap remains between institutional progress and media representation. While the state has moved toward integration and human rights, media discourse often remains stuck in security-oriented or stereotypical narratives. These portrayals frequently frame the "migrant other" as a threat or burden, overlooking the humanitarian realities and international conventions that define Morocco's official strategy.

Keywords: Migration ; Media ; Morocco ; Human Rights.

المقدمة:

يتميز الإعلام بدوره المحوري، ليس فقط كوسيلة لإيصال المعلومات، بل أيضا كفاعل في إنتاج المعنى، وتشكيل التمثلات الجماعية، وخلق الوعي الاجتماعي والسياسي بقضايا معينة من بينها الهجرة. فالإعلام لا يعكس الواقع فحسب، بل يساهم في بنائه وتأطيره، سواء عبر اختيار المواضيع، أو طريقة التناول، أو اللغة المستعملة، أو طبيعة الصور والرسائل المضمنة. ولهذا، يصبح من الملح مساءلة هذا الخطاب الإعلامي حول الهجرة، من منطلق المعايير الحقوقية الدولية، التي تؤكد على احترام كرامة المهاجر، وعدم التحريض على الكراهية أو التمييز، وضرورة التمثيل العادل والمنصف للمهاجرين في الفضاء العمومي.

تهدف هذه الورقة العلمية إلى تحليل تمثلات المهاجرين في الإعلام المغربي في ضوء المرجعية الحقوقية الدولية، من خلال رصد لغة الخطاب، ومضامينه، واتجاهاته، وتسليط الضوء على مدى احترامه لمبادئ الإنصاف والكرامة وعدم التمييز. كما تسعى إلى إبراز دور الإعلام في إما تعزيز التعايش والسلم الاجتماعي، أو في تغذية التوترات والتمثلات السلبية تجاه المهاجرين.

تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل العلاقة بين التغطية الإعلامية لقضايا الهجرة في المغرب من جهة، ومبادئ ومواثيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين من جهة أخرى.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق، تتحدد الإشكالية المركزية للمقال فيما يلي:

إلى أي مدى تلتزم التغطية الإعلامية المغربية لقضايا الهجرة بمبادئ ومعايير المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات التالية:

- ما مدى التزام وسائل الإعلام المغربية بالمعايير والمواثيق الحقوقية الدولية عند تناولها لموضوع الهجرة، وهل تنجح في تقديم صورة متوازنة وموضوعية للمهاجرين، أم أنها تساهم في ترسيخ الصور النمطية السلبية؟
- إلى أي مدى تؤثر السياسات التحريرية الإعلامية في تشكيل الخطاب العام حول الهجرة، وما هو أثر ذلك على تصورات المجتمع المغربي تجاه المهاجرين، وعلى مدى احترام حقوقهم الإنسانية؟

الفرضيات:

-تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن هناك فجوة وبون بين التوجهات الرسمية للدولة المغربية في مجال الهجرة، القائمة على المقاربة الحقوقية والإدماجية، وبين ما يُرصد في التداول الإعلامي الذي لا يتماشى دائما مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة.

- ينطلق المقال من فرضية أن الخطاب الإعلامي السائد لا يزال يتأرجح بين مقاربة أمنية وأخرى إنسانية، مما يساهم في نشر بعض الصور النمطية السلبية حول المهاجرين.

المنهج:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لمقاربة الإشكالية المتعلقة بمدى ملاءمة الممارسة الإعلامية المغربية للمرجعية الحقوقية الدولية والنصوص القانونية الوطنية المنظمة للهجرة، مستندة إلى الأدبيات السوسيولوجية ونظريات الخطاب، ومقارنة التغطيات الإعلامية بالمعايير الدولية المتعلقة بتغطية قضايا الهجرة. وفي هذا الإطار، تم توظيف الأدوات المنهجية التالية:

- المقاربة التحليلية: من خلال جرد واستنطاق النصوص الواردة في المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، ومقابلتها بالمنظومة القانونية المغربية.
- أداة المقارنة: من خلال رصد الفجوات والاختلافات بين "النص الحقوقي" الذي يدعو إلى حماية كرامة المهاجر ومنع التحريض على الكراهية، وبين "الأداء الإعلامي" في تمثالاته القانونية والأخلاقية، لبيان مدى التزام المقاولات الإعلامية بأخلاقيات المهنة في شقها الحقوقي.
- الأسلوب الاستنباطي: حيث تنطلق الدراسة من القواعد الكلية للمواثيق الدولية (العام)، لتصل إلى تقييم وضعية المعالجة الإعلامية لقضية الهجرة في المغرب (الخاص).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي للهجرة

يقتضي تناول موضوع الهجرة والإعلام في المغرب من منظور حقوقي الوقوف أولاً عند تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالهجرة ووسائل الإعلام، ثم ربطها بالمرجعيات الحقوقية الدولية ذات الصلة، فالهجرة ليست مجرد ظاهرة ديمغرافية أو اقتصادية، بل هي كذلك قضية حقوقية وسياسية واجتماعية، تعكس طبيعة علاقة الدول بمواطنيها وبالأجانب المقيمين على أراضيها. كما أن الإعلام لا ينقل فقط الأحداث، بل يسهم في بناء الصورة الذهنية وصياغة التمثيلات المجتمعية حول المهاجرين، وهو ما يجعل الإطار النظري والمفاهيمي خطوة أساسية لفهم وتحليل التغطيات الإعلامية.

1-1-التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة:

الهجرة اسم من فعل هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً وهجراناً، نقول هجر المكان أي تركه، وتعني الهجرة في معناها اللغوي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره¹، والهجرة حسب ابن منظور، كما ورد في لسان العرب، هي ضد الوصل فسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن.²

ومصطلح الهجرة في اللغة العربية تقابله ثلاث مصطلحات في اللغة الفرنسية، وهي Emigration و Immigration ثم Migration، فالأول يوحي إلى الحركة الانتقالية في علاقتها بالموطن المرسل أي الأصلي، بمعنى فعل المغادرة والانتقال. أما المفهوم الثاني فيشير إلى القدوم والدخول ضمن بلد الاستقبال، أي الحركة الانتقالية في علاقتها بالموطن

¹ الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط الجزء الثاني، دار الفكر بيروت، ص 158.

² ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، مادة هجر.

المرسل إليه والمستقبل، أما المفهوم الأخير فيدل على عملية الانتقال من بلد نحو آخر، وانتقال الفرد من مكان إقامته نحو مكان آخر.¹

أما الهجرة اصطلاحاً فهي عملية الانتقال من مكان إلى آخر، إما من منطقة ريفية إلى المدينة، أو من منطقة في بلد معين إلى أخرى في البلد نفسه، أو من بلد إلى آخر يقع عليه الاختيار بدافع عدة أسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية.

ويعرف المهاجر حسب إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على أنه الشخص الذي يغير بلد إقامته المعتادة بغض النظر عن سبب الهجرة أو الوضع القانوني.²

1-2- التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاعلام:

الإعلام لغة مصدر الفعل الرباعي: أعلم، وهو الإبلاغ، الإفادة، نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها، ونقول أعلمه الأمر/ أعلمه بالأمر: أخبره به وعرفه إياه، أطلعته عليه، أعلمه بما حدث.³ وأعلمه بالشيء أي أخبره وأنبأه وهو الاطلاع على الشيء، فيقال أعلمه بالخبر، أي أطلعته عليه فالإعلام هو الإخبار بكل ما يطرأ على المجتمع من أحداث ومستجدات، وهو لفظ يقابله في اللغة الفرنسية INFORMATION بمعنى الاستعلام والخبر والإعلام.

والمدلول اللغوي أو المعنى السائد لكلمة الإعلام هو: "التعبير العملي لتكوين المعرفة والاطلاع والإحاطة لما يهم الإنسان في كل زاوية من زوايا محيطه، وفي كل مرفق من مرافق حياته، وفي كل ركن من أركان طموحه وهوموه وحاجاته " ⁴ أما اصطلاحاً، فالإعلام هو تلك العملية التي تهدف إلى الحصول على الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والموضوعية، ونشرها وتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والحقائق الموثوقة قصد التنوير والتثقيف والتعليم وتشكيل الرأي العام المتكون من جمهور مختلف شرائح المجتمع، وهو العلم الذي يدرس الظاهرة الاجتماعية المتمثلة في الاتصال الجماهيري والقائمة على الربط بين أفراد المجتمع.⁵

1-3 نبذة عن تاريخ الهجرة في المغرب:

يعتبر المغرب بلد هجرة بامتياز، وهو ما يؤكد طبيعة تركيبة المجتمع المغربي وما تعرفه من تنوع وغنى النسيج السكاني، ويعزى ذلك إلى انفتاح البلاد على التيارات الحركية المتوسطة الفينيقية والرومانية منذ القرن 8 قبل الميلاد، في الوقت الذي استوطن

¹ سعد الدين مشاور وشناني فوزية، تطور مفهوم الهجرة من ظاهرة سوسيو-اقتصادية إلى ظاهرة أمنية، قراء في تحول المفهوم، مجلة الحوار الفكري، 2018، مجلد 13 ع 15، ص 194.

² قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام: نسخة الشرق الأوسط، 2017، ص 31.

³ تعريف و معنى إعلام في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، معجم المعاني، أطلع عليه بتاريخ 2024/01/21.

⁴ محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الاعلامية، الطبعة 4، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014 ص 28.

⁵ محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الاعلامية، الطبعة 4، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014 ص 29.

الفينيقيون بعض المناطق الساحلية وتوافد الرومان مسيطرين على شمال المملكة.¹ حيث شهد المغرب توافد الفينيقيين والقرطاجيين إليه، مؤسسين بذلك مجموعة من المستوطنات والمراكز التجارية بسواحل البلاد بحثا عن المواد الأولية، وأسس الفينيقيون مستعمرة الكسوس على الضفة اليمنى لوادي لوكوس الحالي خلال القرن 8 قبل الميلاد.²

كما أثر ازدهار التجارة والمبادلات مع السودان وأوروبا على طبيعة الدينامية الهجرية بالبلاد، إضافة إلى الحركات القرطاجية والوندالية والبيزنطية واليهودية.³ و شهد المغرب الوسيط حضور فئة مهمة من النصارى الذين عملوا في الجيش وعرفوا باسم الروم، وتوالى حضورهم في عهد المرابطين والموحدين والمرينيين، إضافة إلى فئة الأغزاز التي أطلقها المغاربة على الجنود الترك والأكراد الذين قدموا في عهد الموحدين ودخلوا إفريقيا وخدموا المرينيين بعد سقوط الدولة الموحدية إلى نهاية العصر الوسيط وتراجع دورهم بسبب استعمال الأسلحة النارية.⁴ ومع سقوط المدن الأندلسية، توافد الموريسكيون بعد طردهم من قبل الأسبان، نحو سلا والرباط وتطوان في القرن 11 للهجرة.⁵

في المقابل، نجد أن المغرب بدوره اعتبر لسنوات بلدا مصدرا للهجرة، بداية بفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وصولا إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث ساهم المغاربة من خلال هجرتهم في إعادة الإعمار، حيث تم جلب المغاربة إما للعمل في الجيش الفرنسي والأسباني وهو ما يعرف بالهجرة المجندة أو للعمل في المصانع والحقول والمناجم سدا لخصائص اليد العاملة، حيث انتقل العديد من المغاربة إلى فرنسا للعمل في المصانع ممثلين بذلك إحدى أهم موجات الهجرة الأجنبية المتواجدة في فرنسا.⁶ في الوقت نفسه، استقطب المغرب مهاجرين من دول أخرى، خاصة من الجزائر وتونس، بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة. لتتحول هجرة المغاربة بعد تقنين الإطار الحقوقي للمهاجرين في أوروبا من هجرة فردية إلى جماعية في سياق التجمعات العائلية ومن مؤقتة قصيرة الأمد إلى دائمة ومستمرة ومن أحادية الجيل إلى متعددة الأجيال ومن العمال المغاربة بالخارج إلى المغاربة المقيمين بالخارج.

وفي المقابل، بدأ المغرب منذ أواخر التسعينيات يستقبل أعداداً متزايدة من المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء، الذين كانوا في الغالب يعتبرون المغرب محطة عبور نحو أوروبا عبر البحر المتوسط أو مضيق جبل طارق. غير أن سياسات الهجرة الأوروبية الصارمة، وتعزيز المراقبة على الحدود، أدت إلى استقرار أعداد كبيرة من هؤلاء المهاجرين في المغرب بشكل دائم أو شبه دائم.

¹ يوسف كرم، ملامح من التحولات السوسيوثقافية للهجرة بالمغرب، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، 2021، ص 10.

² كرم يوسف، (2022). الهجرات البشرية في تاريخ المغرب: من وإلى الجزائر خلال القرنين 19 و 20م. مجلة ليكسوس: في التاريخ والعلوم الإنسانية، 1(42)، <https://doi.org/10.34874/PRSM.-vol1iss42.32067128>.

³ هاشم العلوي القاسمي، مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1995، الجزء الأول، ص 145.

⁴ محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب، المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، 2011، ص 224.

⁵ المرجع السابق، ص 397.

⁶ صهيب الحجلي، ظاهرة الهجرة في تاريخ المغرب المعاصر: الهجرة المغربية نحو فرنسا ما بين 1912-1960 نموذجاً، دورية كان التاريخية، السنة الحادية عشرة، العدد التاسع والثلاثون، مارس 2018، ص 135 - 142.

أمام هذه التحولات، تبنى المغرب منذ سنة 2013 السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، وهي سياسة غير مسبقة في المنطقة العربية والإفريقية، أشاد بها المجتمع الدولي. تضمنت هذه السياسة حملات استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين في 2014 و 2017، والتي استفاد منها عشرات الآلاف من المهاجرين، خصوصاً من إفريقيا جنوب الصحراء.

المبحث الثاني: المرجعيات الحقوقية ذات الصلة بالهجرة وعلاقتها بالإعلام

1- الإطار الحقوقي الدولي المتعلق بالهجرة

لا يمكن مقارنة موضوع الهجرة وحقوق المهاجرين بمعزل ومنأى عن المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي تبلورت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شكّلت قاعدة أساسية لإرساء المعايير الدولية الملزمة للدول في تعاملها مع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم أو ديانتهم، وقد ساهمت هذه المرجعيات في وضع إطار معياري يُمكن من تقييم مدى احترام الدول ووسائل الإعلام لحقوق المهاجرين.

ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه المرجعيات على النحو التالي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس للنظام الحقوقي الدولي، فقد نصّ في مادته 13 على حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أي دولة، وحقه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه. كما كرّس الإعلان مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو مبدأ أساسي يجب أن يراعيه الإعلام في خطابه تجاه المهاجرين، ورغم أن الإعلان لا يحمل صفة الإلزام القانوني، إلا أنه شكّل مرجعاً تأسيسياً لمعظم المعاهدات الدولية اللاحقة. ويذكر أن الإعلان رغم أنه لا يخصص بنداً للهجرة بشكل مباشر، إلا أنه يؤكد على مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية للجميع، مما ينطبق على المهاجرين.¹ كما ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويضمن مجموعة من الحقوق الأساسية لكل شخص، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه، وتشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم، إلى جانب حرية التنقل واختيار محل الإقامة.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(1966)

يُعرفان بـ "العهدين الدوليين"، ويشكلان إضافة للإعلان العالمي، حيث يضمنان حقوقاً مثل الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، والحق في التعليم، والتي يجب أن يتمتع بها المهاجرون.

يشكل هذا العهد جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وله صفة إلزامية للدول المصادقة عليه، ومن بينها المغرب. وينص في مادته 12 على حرية التنقل، كما يؤكد على ضمان الحق في المحاكمة العادلة وحماية الأجانب من الطرد التعسفي، هذه

¹ إحسان البضموسي، المرجعية الحقوقية للسياسة الجديدة للهجرة بالمغرب، مجلة المعرفة العدد الثالث والعشرون، يناير 2025، 168-194.

الضمانات تمثل معياراً لتقييم مدى انسجام السياسات الوطنية والإعلامية مع التزامات المغرب الدولية، خاصة عند تناول قضايا المهاجرين في التغطيات الصحفية.

فالعهدان يكفلان الحق في العمل، والحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي كريم، والحق في التعليم، دون تمييز، ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب، والعبودية، والاعتقال التعسفي، والتمييز، والدعاية للحرب. هذه الحقوق هي بمثابة المرجعية الكونية التي يمكن للمجتمعات، بما فيها الإعلام، الاحتكام إليها لتقييم مدى احترام الالتزامات تجاه المهاجرين.

ج- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية المتخصصة الأكثر شمولاً في حماية المهاجرين، سواء كانوا في وضع قانوني أم غير قانوني، فهي تؤكد على حق العمال المهاجرين في معاملة عادلة، وحمايتهم من الاستغلال والعنف وخطاب الكراهية. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك في المجال الإعلامي، عبر نشر صورة منصفة وواقعية عن المهاجرين.¹

وقد عملت هذه الاتفاقية على اقتراح عدة تدابير من شأنها الحد من الاستغلال غير القانوني للعمال المهاجرين، من خلال الحث على ضرورة وقف تسريب أي معلومات مغلوطة وخاطئة حول الهجرة غير النظامية والحد منها من خلال وضع عقوبات صارمة ضد الأفراد والمجموعات التي تنظمها، واتخاذ تدابير إجرائية من طرف الدول الموقعة على الاتفاقية، إضافة إلى منع كل أشكال العنف وتجريمه ضد العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم والحد من كل أشكال التمييز أو التهديد أو الإهانة.²

د- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية جنيف 1951) وبروتوكول 1967

رغم أن هذه الاتفاقية تتعلق أساساً باللاجئين، إلا أن الكثير من المهاجرين يوجدون في أوضاع لجوء بسبب الاضطهاد أو النزاعات المسلحة، وتنص الاتفاقية على مبدأ عدم الإعادة القسرية أو عدم الطرد، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي يمنع إعادة الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للخطر ويحدث ذلك في حالة رفض إعادة اللاجئين إلى الدولة التي تعرض فيها للاضطهاد، فالدولة اذن تملك الحق في قبول طلب اللجوء أو رفضه، وفي حال عدم رغبتها في قبول اللاجئين فيجب ان تمنحه حماية مؤقتة أو ان تذهب به إلى دولة ثانية تكون حياته آمنة وغير مهددة فيه³، ويُعتبر هذا المبدأ جزءاً من المعايير التي ينبغي أن تراعيها السياسات العمومية والخطاب الإعلامي عند معالجة ملفات الهجرة واللجوء.

¹ عبد الحق م، عبد الحق م. (2012). الإطار الدولي الاتفاقي العالمي المتعلق بالهجرة آفاق علمية، (1)4، 336-329. <https://asjp.cerist.dz/en/article/10114>

² المصدر السابق.

³ كاظم عبة الله غضيب، دور الاتفاقيات الدولية في مسألة اللجوء، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6 العدد 9، 2025، ص 625 - 611.

كما تبني هذه الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز وهو المادة الثالثة من الاتفاقية، التي تنص على أن: "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ." والمقصود من ذلك هو منح الدولة المضيضة لنفس الحقوق لكافة اللاجئين بغض النظر عن جنسياتهم وأي اعتبارات عرقية أو إثنية أو غيرها.

هـ - الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنظمة (مراكش 2018)

يعد هذا الميثاق أول اتفاق عالمي شامل حول الهجرة، وقد تم اعتماده في مدينة مراكش المغربية، ما يمنحه أهمية خاصة في السياق الوطني. رغم أنه غير ملزم قانونيًا، فإنه يشكل التزامًا سياسيًا وأخلاقيًا يعكس توافقًا دوليًا على مجموعة من المبادئ، أهمها: احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، مكافحة خطاب الكراهية والتمييز ضدهم، وضمان تمثيل متوازن لهم في وسائل الإعلام. وقد نص الميثاق في هدفه السابع عشر على ضرورة "القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز خطاب عام قائم على الأدلة" فيما يتعلق بالمهاجرين.¹ يستند الميثاق على 23 هدفًا تغطي جميع أبعاد دورة الهجرة ويُعتبر الهدفان 3 و 17 الأكثر صلة بالخطاب الإعلامي:

- **الهدف 3:** ينص على "توفير معلومات دقيقة وفي حينها في جميع مراحل الهجرة."
 - **الهدف 17:** يدعو إلى "القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز خطاب عام قائم على الأدلة لتشكيل التصورات المتعلقة بالهجرة."
- يعتمد الميثاق على مبادئ توجيهية شاملة، مثل "النهج القائم على حقوق الإنسان" و "النهج الشامل للمجتمع بأسره"، بما يؤكد على ضرورة مشاركة كافة الفاعلين، ومن ضمنهم وسائل الإعلام.

2- الإطار التشريعي والتنظيمي للإعلام المغربي وتأثيره على تغطية الهجرة:

تمثل الهيئات التشريعية والقانونية الإطار التنظيمي الذي يبنى ويقن ويحكم كل المشاهد الإعلامية في العالم، حيث تشكل القوانين والهيئات المشرفة على المجال، الأساس الذي تُبنى عليه حرية التعبير، ومسؤولية الإعلام، وحدود الممارسة الصحفية. فمن جهة، تهدف هذه الأطر إلى ضمان حقوق وحرريات الإعلاميين وحقوق الجمهور في المعلومة، ومن جهة أخرى، تسعى إلى فرض المعايير الأخلاقية والمهنية، وحماية النظام العام، ومنع الممارسات التي قد تلحق الضرر بالمجتمع أو الأفراد. إن فهم طبيعة هذا الإطار التشريعي والتنظيمي في المغرب، وتحديد كيف يتفاعل مع الممارسات الإعلامية، يُعد خطوة جوهرية لتحليل كيفية تعامل وسائل الإعلام المغربية مع القضايا المجتمعية المركبة مثل الهجرة.

1- القوانين المنظمة للصحافة والإعلام في المغرب:

¹ الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/migration/global-compact-safe-orderly-and-regular-migration-gcm>

تُمثل القوانين المنظمة للصحافة والإعلام في المغرب الركيزة الأساسية التي تحدد حقوق وواجبات الفاعلين الإعلاميين، وتنظم المشهد الإعلامي بمختلف مكوناته المكتوبة، السمعية البصرية، والإلكترونية، وقد شهد هذا الإطار التشريعي تطورات مهمة عبر تاريخ المغرب الحديث، الشيء الذي يعكس التحولات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية التي عرفتتها المملكة.

-المرجعية الدستورية لحرية الاعلام والصحافة بالمغرب:

في فترة الحماية، كانت الصحافة تخضع لقوانين صارمة تحد من حريتها وتقيّد أي صوت معارض للاستعمار، لينتقل الأمر بعد الاستقلال، إلى سعي المغرب إلى بناء إطار قانوني خاص به، فصدرت أولى القوانين المنظمة للصحافة والنشر، ومع مرور الزمن، وتزايد الوعي بأهمية حرية التعبير ودور الإعلام في بناء الديمقراطية، خضعت هذه القوانين للمراجعة والتحديث.

يُشكل دستور 2011 في المملكة المغربية نقطة تحول مفصلية في تاريخ البناء الديمقراطي والحقوقى للبلاد، جاء ليُرسخ مبادئ متقدمة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان تعبيراً عن إرادة سياسية ومجتمعية لتعزيز دولة القانون والمؤسسات، وضمان حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما انعكس بشكل مباشر على مجال الصحافة والإعلام¹.

من أهم ما نص عليه دستور 2011 في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان، هو ما جاء في ديباجته التي تُعد بمثابة المبادئ التوجيهية والفلسفة العامة للدستور، والتي أكدت بوضوح على حماية منظومي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بمهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ².

ولتعزيز هذا الالتزام، نصت الديباجة أيضاً على التزام المغرب بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة³، وهي نقلة نوعية في النظام القانوني المغربي، حيث ترفع من قيمة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب إلى مرتبة تعلو القوانين الوطنية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، هذا المبدأ، المعروف بـ"سمو الاتفاقيات الدولية"، يلزم المشرع المغربي والقضاء والإدارة بتطبيق هذه الاتفاقيات، كما يفرض على المغرب ملائمة تشريعاته الوطنية مع مقتضياتها.

لم يكتفِ الدستور الجديد بالإشارة العامة إلى حقوق الإنسان في ديباجته، بل خصص فصلاً محدداً ضمن الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية لتكريس حقوق مرتبطة بشكل مباشر بالإعلام والصحافة:

¹ أنوار التازي، الرأي العام الإلكتروني في السياق المغربي، مجلة المقالات الدولية، العدد 7 نونبر 2025، ص 33-34.

² مقتطف من ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011،

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar

³ مقتطف من ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011،

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar

• **الفصل 25:** يُعد هذا الفصل الذي ينص على أن: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"¹، يُشكل الأساس الذي تُبنى عليه جميع أشكال التعبير، بما في ذلك التعبير الصحفي والإعلامي، فهو يضمن للفرد حقه في التفكير والتعبير عن آرائه بحرية، سواء كان ذلك شفهيًا، كتابيًا، عبر الصور، أو عبر أي وسيلة أخرى للنشر والاتصال، وهو ما يُعد جوهرياً لعمل الصحافة التي تقوم على حرية نقل وتلقي وتعميم الأفكار والمعلومات.

• **الفصل 27:** يقر هذا الفصل بـ: "الحق في الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".²

هذا الحق يُعد حجر الزاوية لممارسة صحافة مسؤولة وشفافة، فبدون الوصول إلى المعلومة، لا يمكن للصحفي أداء واجبه في نقل الحقائق وتحقيق الرأي العام. الدستور هنا لا يقر الحق فقط، بل يلزم المشرع بوضع قانون يحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق، مما فتح الباب لإصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية.

• **الفصل 28:** خصص الدستور هذا الفصل بشكل مباشر لحرية الصحافة والإعلام، مؤكداً على ضمانها وعدم قابليتها للتقييد إلا بنص القانون، كما ينص الفصل على أن: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بقانون. لا يمكن مراجعة مقالات الصحف إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون".³

كما يؤكد الفصل على عدم إخضاعها للرقابة قبلية، ويُشير إلى أن "السلطات العمومية تسهر على ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وعلى احترام أخلاقيات المهنة". كما يورد هذا الفصل فقرة خاصة بالقطاع السمعي البصري، مُشيراً إلى أن "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تسهر على ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر ومواكبتها لعمل الإعلام العمومي".

-المرجعية القانونية للإعلام المغربي:

بعد الإصلاحات الدستورية الكبرى لسنة 2011، التي رسخت مبادئ دولة الحق والقانون، والحكامة الجيدة، وتعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان، كان من البديهي أن تشمل الإصلاحات التشريعية مجموعة من القوانين الحيوية، خاصة تلك التي تهم مجال حرية الإعلام والصحافة .

1- قانون الصحافة والنشر

¹ الفصل 25 من الدستور المغربي.

² الفصل 27 من الدستور المغربي.

³ الفصل 28 من الدستور المغربي.

يُشكل قانون الصحافة والنشر الجديد، الذي أقر في سياق هذه الإصلاحات الكبرى وتحديدًا في عام 2016، أهم تطور تشريعي في حقل الإعلام المغربي، حيث جاء هذا القانون ليعكس التزام المغرب بتعزيز الحريات العامة، وإرساء أسس دولة الحق والقانون، وتكريس المبادئ الديمقراطية.

لم يكن الهدف الأساسي من هذه المدونة الجديدة مجرد تحديث نصوص قانونية قديمة، بل كان يرمي إلى إحداث قطيعة مع الممارسات السابقة التي كانت تقيد حرية الصحافة، والانتقال نحو إطار قانوني يحمي هذه الحرية بقدر ما يفرض المسؤولية المهنية.

لم تُقدم مدونة الصحافة والنشر لسنة 2016 كقانون واحد، بل جاءت كثمرة لعملية إصلاح شاملة تمثلت في صياغة أربعة مشاريع قوانين متكاملة، كل منها يُعنى بجانب محدد من المنظومة الإعلامية، بهدف بناء إطار قانوني عصري وشامل:

- **مشروع قانون الصحافة:** يُعد هذا القانون بمثابة الإطار العام المنظم لعمل المؤسسات الصحفية، سواء الورقية أو الإلكترونية، ومن أبرز ما جاء به، إلغاء العقوبات السالبة للحرية في معظم قضايا النشر،¹ واستبدالها بغرامات مالية. هذه الخطوة الجريئة تهدف إلى تحرير هامش أكبر لحرية التعبير والنقد، مع الحفاظ على مسؤولية الناشر تجاه القوانين المتعلقة بالقذف والتشهير والمساس بالنظام العام. كما يُحدد هذا القانون شروط تأسيس المؤسسات الإعلامية وإصدار المطبوعات، ويُعزز من مبادئ الشفافية والمساءلة.

- **مشروع قانون الصحفي المهني:** يُركز هذا القانون على الجانب المهني والشخصي للصحفي، حيث يهدف إلى تأطير مهنة الصحافة وتحديد شروط مزاولتها، يُعرف هذا القانون الصحفي المهني، ويضع معايير للحصول على بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، مما يساهم في رفع مستوى المهنية والكفاءة في القطاع. كما يحدد الحقوق والواجبات المترتبة على الصحفيين، ويكرس مبادئ أخلاقيات المهنة، مثل احترام سرية المصادر، والتحقق من المعلومة، والدقة، والموضوعية، مما يُسهم في تنظيم المهنة وحماية العاملين بها.

- **مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة:** يُمثل هذا المشروع نقطة تحول كبرى نحو التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، حيث جاء ليؤسس لكيان مهني مستقل يُعرف بـ"المجلس الوطني للصحافة"، يُعنى بتنظيم المهنة، وضمان استقلاليتها، وتطوير أخلاقياتها، والدفاع عن كرامة الصحفيين وحقوقهم.

- **مشروع قانون الصحافة الإلكترونية:** في استجابة للتطور التكنولوجي الهائل، جاء هذا المشروع لسد الفراغ التشريعي الذي كانت تعمل فيه الصحافة الرقمية، حيث أدرك المشرع المغربي ضرورة تنظيم هذا الفضاء الجديد، فعمل على إدماج الصحافة الإلكترونية ضمن الإطار القانوني لمهنة الصحافة والنشر.

¹ نبيل خرشي، قراءة تحليلية في القانون الجديد للصحافة والنشر بالمغرب رقم 88-13، مجلة البحث في العلوم الانسانية والمعرفية، المجلد 1 العدد 7، 2024، ص 267.

يُحدد هذا القانون شروط تأسيس المواقع الإخبارية الإلكترونية، وطرق الحصول على وصل الإيداع، وتخضعها لنفس المبادئ والواجبات التي تخضع لها الصحافة الورقية، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية. هذا التشريع يهدف إلى تعزيز المصداقية والمهنية في الإعلام الرقمي، ومكافحة الفوضى والانتشار غير المسؤول للأخبار، مما يساهم في بناء مشهد إعلامي إلكتروني موثوق ومسؤول.

لقد شكلت هذه المشاريع الأربعة، مجتمعة، نقلة نوعية في الإطار التشريعي المغربي، وفتحت آفاقاً جديدة لحرية الصحافة والإعلام، ودعمت المهنية والاستقلالية، في سعي حثيث لتعزيز مبادئ الديمقراطية ودولة القانون في المملكة.

2- قانون السمع البصري

يُعد القانون المنظم للاتصال السمع البصري في المغرب ركيزة أساسية ضمن الترسانة التشريعية المنظمة للمشاهد الإعلامي الوطني، ويختلف عن مدونة الصحافة والنشر بتركيزه على قطاع الإذاعة والتلفزيون الذي يتسم بخصوصيات تقنية ومضمونية فريدة.

جاء هذا القانون في سياق تحرير الفضاء الإعلامي، وإنهاء الاحتكار العمومي الذي كان قائماً على القطاع السمع البصري لفترات طويلة، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار، وذلك بهدف إثراء العرض الإعلامي وتعزيز التعددية. ويعكس إرادة الدولة في بناء مشهد سمعي بصري متوازن، يجمع بين متطلبات الخدمة العمومية، وحرية التعبير، وضرورة الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية.

جاء قانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمع البصري، والذي صدر في عام 2003،¹ ليشكل نقلة نوعية بكسره لاحتكار الدولة وفتح الباب أمام تأسيس قنوات وإذاعات خاصة. هذا القانون، إلى جانب تعديلاته اللاحقة، يُعد الإطار المرجعي الذي يُحدد القواعد العامة لإنشاء واستغلال خدمات الاتصال السمع البصري، ويضع الضوابط المتعلقة بالبرمجة، والإعلانات، وحقوق المشاهدين والمستمعين. كما أنه يهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية في هذا القطاع، مثل ظهور البث الرقمي، وإنترنت البروتوكول (IPTV)، والمنصات الرقمية.

وقد أكد جلالة الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة اليوم الوطني للإعلام في 15 نونبر 2002 على ضرورة ترسيخ النهج الديمقراطي عن طريق إرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان حرية التعبير والرأي مع الالتزام والمسؤولية. وقد جاء في خطاب جلالاته «وعندما نقول الحرية فلائنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مردّه إلى اعتبار أنه لا يمكن أن يكتسب المصداقية الضرورية وأن ينهض بالدور المنوط به ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية» وقد أكد جلالاته في نفس السياق «بيد أن مشهدهنا الإعلامي الوطني لا يمكن أن يرفع تحديات الألفية الجديدة التي تفرضها عولمة البرامج المعروضة عبر وسائل الإعلام والتعميم

¹ ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمع البصري. الجريدة الرسمية عدد 5288، بتاريخ 22 ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005)، ص 404.

التدريجي للاستفادة من مؤهلات مجتمع المعرفة والاتصال ما لم تتم إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمله وما لم تتوفر له النصوص القانونية والأدوات والموارد اللازمة» وأضاف جلالتة " أن أملنا لكبير في أن يتمكن مشهدها الإعلامي الوطني من بلوغ المستوى الخلق ببلادنا ومن خلال تضافر جهود ومؤهلات الجميع وإدراك حقيقي لدور الإعلام ومكانته في تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية".¹

يُكرس القسم الأول من هذا القانون للتعريفات والمبادئ العامة، التي تُعد بمثابة الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها القطاع السمعي البصري بأكمله، في هذا السياق، يبرز القانون التزام المشرع المغربي بمبدأ جوهرى يتمثل في حرية الاتصال السمعي البصري. وتأكيداً على هذه الحرية، تنص المادة 3 من الباب الثاني بشكل صريح على أن "الاتصال السمعي البصري حر". إلا أن هذه الحرية، كما يوضح القانون، ليست مطلقة، بل هي حرية مسؤولة، تُمارس في إطار جملة من الضوابط والالتزامات التي تهدف إلى الحفاظ على توازن دقيق بين حق التعبير والمصلحة العامة. وتحدد هذه الضوابط بوضوح، حيث تشمل احترام القيم الدينية للمملكة، والحفاظ على النظام العام لضمان استقرار المجتمع، ومراعاة الأخلاق الحميدة التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية للمغرب.²

يخصص القسم الثاني من القانون لمعالجة النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص، وهو الجزء الذي يفتح الباب أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، بعد عقود من الاحتكار العمومي، يُفصل هذا القسم في الآليات القانونية التي تُنظم دخول الفاعلين الجدد إلى المشهد الإعلامي السمعي البصري، ويضع قواعداً دقيقة لضمان الشفافية والعدالة والمنافسة الشريفة. أما القسم الثالث فخصص للقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري، معترفاً بدوره المحوري والتميز في المشهد الإعلامي الوطني. على الرغم من فتح المجال أمام القطاع الخاص، يظل للقطاع العمومي، ممثلاً في الإذاعة والتلفزة الوطنيتين، مكانة خاصة ومهمة تتعلق بمهمة المرفق العام يُحدد هذا القسم الأهداف الأساسية للخدمة العمومية في الإعلام، والتي تتجاوز الربحية لتشمل: ضمان التعددية، وتعزيز الهوية الوطنية بتنوع مكوناتها (العربية، الأمازيغية، الحسانية، وغيرها)، ونشر الوعي، وتقديم محتوى ثقافي، تعليمي، اجتماعي، ورياضي، يُعزز من قيم المواطنة والتضامن.

المبحث الثالث: المشهد الإعلامي المغربي بين المؤسسات الوطنية المنظمة وواقع المعالجة الإعلامية

لقضية الهجرة

1- المؤسسات الوطنية المنظمة للمشهد الإعلامي المغربي:

¹ مقتطف من الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، إلى الأسرة الإعلامية بمناسبة اليوم الوطني للإعلام، بتاريخ 15 نونبر 2002 (الموافق لـ 10 رمضان 1423 هـ). الرباط، المملكة المغربية.

² مظهر شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. الجريدة الرسمية عدد 5288، بتاريخ 22 ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005)، ص 404.

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

تُعد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA) مؤسسة محورية واستراتيجية في المشهد الإعلامي المغربي، حيث تمثل الهيئة التنظيمية المستقلة التي تشرف على قطاعي الإذاعة والتلفزيون، بعد أن تأسست في سياق إصلاح يهدف إلى كسر الاحتكار العمومي السابق للقطاع السمعي البصري وفتح المجال أمام التعددية، وضمان حرية التعبير مع إرساء معايير المهنية والمسؤولية.¹

أحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب نص تشريعي، وهو الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 هجرية، الموافق 31 غشت 2002². هذا الظهير شكل نقطة تحول كبرى في تاريخ الإعلام المغربي، حيث أعلن نهاية الاحتكار العمومي على قطاعي الإذاعة والتلفزيون، وفتح الباب أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال الحيوي.

كانت هذه الخطوة بمثابة مبادرة استراتيجية تهدف إلى تكريس التعددية والتنوع في المحتوى الإعلامي، وتوفير خيارات أوسع للمواطنين، وفي الوقت نفسه، ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون من خلال وضع إطار تنظيمي يضمن الشفافية والعدالة في هذا القطاع. ولم يقف الأمر عند الإحداث الأولى، بل تم تطوير الإطار القانوني للهيئة وتعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-302 الصادر في 16 من رمضان 1424 هجرية، الموافق 11 نوفمبر 2003، مما أضاف دقة وشمولية للصلاحيات الموكلة إليها.

تضطلع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمجموعة واسعة من المهام والصلاحيات، التي تمكنها من تنظيم شامل وفعال للقطاع السمعي البصري:

1. **الترخيص ومنح الإذن:** تُعد الهاكا هي الجهة الوحيدة المخولة بمنح تراخيص إنشاء واستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء كانت قنوات تلفزيونية أو إذاعات، للقطاعين العمومي والخاص. كما تُصدر الإذن والتصريح بالبلث لأنواع محددة من الخدمات، مع تحديد شروطها الفنية والبرمجية، والتأكد من استيفاء المتعهدين لكافة الضمانات القانونية والمالية.³

2. **المراقبة والإشراف:** تُشرف الهاكا بشكل مستمر على المحتوى الذي تبثه القنوات والإذاعات المرخص لها، للتأكد من التزامها بدفاتر تحملاتها، وبالمبادئ والقوانين المنظمة للقطاع. تشمل هذه المراقبة جوانب متعددة مثل: ضمان التعددية

¹ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا)، عن الهيئة العليا: الأدوار والمهام. متاح على الرابط الإلكتروني : <https://www.haca.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7>

² غنية الشافعي، استقلالية هيئات الاعلام السمعي البصري في الوطن العربي قراءة تحليلية نقدية في التشريعات العربية المقارنة على ضوء المعايير الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 دجنبر 2022، ص 120-142.

³ شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغربية، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح الجزائر، 2020، ص 75.

في الآراء، احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد، عدم التحريض على الكراهية أو التمييز، حماية القاصرين، الالتزام بأخلاقيات المهنة، والتوازن في التغطية الإخبارية، وكذلك ضوابط الإشهار التجاري¹.

3. **البت في الشكايات وفرض الجزاءات** : تتلقى الهاكا الشكايات من الأفراد والجمعيات والمؤسسات حول أي خروقات تُرتكب من قبل المتعهدين. وبعد دراسة هذه الشكايات والتحقيق فيها، تتمتع الهيئة بسلطة فرض جزاءات تأديبية تتناسب مع طبيعة المخالفة، والتي قد تتراوح بين التنبيه، والإنذار، والغرامات المالية، وصولاً إلى تعليق البث أو سحب الترخيص في الحالات الجسيمة والمتكررة.

4. **ضمان التعددية والتنوع** : تُعد هذه المهمة من المهام الجوهرية للهاكا، فهي تسهر على أن تُعبر القنوات والإذاعات عن مختلف تيارات الرأي والفكر في المجتمع، وتُراقب تمثيل الأطياف السياسية والاجتماعية والثقافية، خاصة خلال الفترات الانتخابية. كما تُشجع على إنتاج محتوى يعكس التنوع الثقافي واللغوي للمغرب.

5. **الدور الاستشاري** : تُقدم الهاكا استشارات وآراء للحكومة والبرلمان حول مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، مما يساهم في صياغة سياسات إعلامية متوازنة ومستقبلية.

6. **تطوير وتأهيل القطاع** : تعمل الهيئة على تشجيع الاستثمار في القطاع، وتأهيل الموارد البشرية، وتطوير المحتوى، بما يضمن جودة الخدمة وتنافسية المشهد السمعي البصري المغربي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المجلس الوطني للصحافة:

جاء إحداث هذا المجلس كجزء لا يتجزأ من المدونة الجديدة للصحافة والنشر لسنة 2016،² التي سعت إلى تحديث الإطار القانوني للإعلام بما يتماشى مع مقتضيات الدستورية لدستور 2011 الذي كرس حرية الصحافة، ومع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومسؤولية الإعلام.

انبثق المجلس الوطني للصحافة بموجب قانون خاص به ضمن حزمة قوانين مدونة الصحافة والنشر لسنة 2016، ليُصبح هيئة مهنية مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري. كانت الغاية الرئيسية من إحداثه هي ضمان استقلالية مهنة الصحافة عن أي تدخلات حكومية أو سياسية في الجوانب التحريرية والأخلاقية للمهنة، فقبل إحداثه، كانت قضايا الأخلاقيات والمسؤولية في الصحافة تخضع في الغالب للسلطات القضائية أو الإدارية.

المجلس جاء ليعكس إرادة الفاعلين المهنيين في تحمل مسؤوليتهم تجاه الجمهور، وتطوير معايير عالية للممارسة الصحفية، وتوفير آلية داخلية لفض النزاعات وتأديب المخالفين لأخلاقيات المهنة، مما يعزز مصداقية الصحافة ويحمي الصحفيين المهنيين³. حيث أنيطت به مهام جسيمة أولها بوضع ميثاق أخلاقيات المهنة والسهر على تنفيذه، وصولاً إلى لعب دور الوسيط والمحكم في

¹ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا)، دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.haca.ma>.

² محمد كرم بوخصاص، المنظومة الإعلامية المغربية: قيود التشريع وإرادة الإصلاح. مجلة الجزيرة لدراسات الاتصال والإعلام، العدد 3، 2024.

³ المجلس الوطني للصحافة، مهام وصلاحيات المجلس الوطني للصحافة <https://cnp.press.ma>.

النزاعات المهنية، مما يجعله حجر الزاوية في بناء "إعلام المسؤولية" الذي يوازن بين الحق في الحرية وبين واجب احترام الحقوق الشخصية والمجتمعية.

يتميز المجلس الوطني للصحافة بتركيبية تمثيلية متنوعة تهدف إلى تحقيق التوازن والشمولية في قراراته، فهو يضم في عضويته ممثلين منتخبين عن الصحفيين المهنيين، وممثلين عن الناشرين، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة تُعين بصفاتهم (مثل قضاة، أكاديميين، ممثلين عن المجتمع المدني) يتمتعون بالنزاهة والخبرة في مجالات القانون أو الإعلام أو الأخلاقيات، هذه التركيبة تمكن المجلس من النظر في القضايا من زوايا متعددة، مما يُعزز من شرعية وفاعلية قراراته.

2- المعالجة الإعلامية لقضية الهجرة في ظل المواثيق الدولية والقوانين الوطنية:

إن استحضار هذه المواثيق لا يقتصر على الجانب القانوني فقط، بل يتعداه إلى البعد الأخلاقي والمعرفي في العمل الإعلامي، فهذه المرجعيات توفر أرضية يمكن من خلالها قياس مدى التزام وسائل الإعلام المغربية بخطاب متوازن يحترم كرامة المهاجرين وحقوقهم، ويعكس صورة منصفة بعيدًا عن التعميم أو التمييز، كما تمثل أداة مهمة في تحليل التغطية الإعلامية ضمن الأبحاث الأكاديمية الرصينة.

يرتبط الأداء الإعلامي بشكل مباشر بمدى إدماج المرجعيات الحقوقية في الخطاب الإعلامي حول الهجرة، فحين تتبنى المؤسسات الإعلامية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تساهم في مكافحة الصور النمطية، وتعزيز قيم التعايش والتنوع الثقافي، وتوفير فضاء للنقاش العمومي المبني على الحقائق بدل الانطباعات المسبقة.

أما حين يغيب هذا الوعي الحقوقي، فقد يتحول الإعلام إلى أداة لإعادة إنتاج التمييز وخطاب الكراهية ضد المهاجرين، وهو ما يتناقض مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان. لذلك يشكّل هذا الإطار النظري قاعدة أساسية لفهم العلاقة الجدلية بين الإعلام والهجرة، ولمقارنة الواقع الإعلامي المغربي مع المعايير الدولية.

يشكّل الإطار الدولي لحقوق الإنسان مرجعًا أساسيًا لتقييم أداء وسائل الإعلام المغربية في تناولها لقضايا الهجرة. فالمغرب، باعتباره طرفًا في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قد التزم بمجموعة من المبادئ التي تؤكد على احترام الكرامة الإنسانية، وحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الوضع القانوني، وضمان الحق في الحصول على معلومات موضوعية ومتوازنة بشأن قضايا الهجرة. غير أن السؤال المطروح هو إلى أي حد تنعكس هذه الالتزامات على مستوى الخطاب الإعلامي في المغرب؟

عند فحص مضمون التغطية الإعلامية، يتضح أن هناك فجوة واضحة بين المرجعيات الحقوقية والممارسات الإعلامية السائدة. إذ غالبًا ما تميل وسائل الإعلام إلى التركيز على البعد الأمني للهجرة غير النظامية، من خلال إبراز عمليات التسلل عبر الحدود أو التصادم مع السلطات، مع إغفال البعد الإنساني والحقوق الذي تؤكد عليه المواثيق الدولية. كما أن أصوات المهاجرين

أنفسهم تظل شبه غائبة في معظم المواد الإعلامية، حيث يتم الحديث عنهم أكثر مما يُفسح المجال لهم للتعبير عن تجاربهم ومعاناتهم ورؤيتهم. هذه المقاربة تتناقض مع توصيات الميثاق العالمي للهجرة (2018) التي تدعو إلى إبراز القصص الإنسانية وتعزيز الاندماج ومحاربة الصور النمطية السلبية.

وُظَهر بعض الدراسات والتحليلات أن الخطاب الإعلامي المغربي يستعمل أحياناً مصطلحات ذات حمولة تمييزية ضمنية، مثل "الحركة" أو "التسلل"، وهو ما يعزز التمييز السلبى ويربط المهاجرين بظواهر الجريمة أو الفوضى. هذا التوجه لا ينسجم مع ما تنص عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، التي تلزم الدول الأطراف بمحاربة كل خطاب من شأنه أن يرسخ العنصرية أو الكراهية. كما يغيب في كثير من التغطيات التحليل التفسيري العميق لأسباب الهجرة وسياقاتها الاقتصادية والسياسية، في حين تؤكد المواثيق الدولية وأدبيات المنظمات الحقوقية على ضرورة تثقيف الرأي العام بشأن العوامل البنيوية التي تدفع الناس إلى الهجرة.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض المبادرات الإيجابية التي بدأت تبرز في الإعلام المغربي خلال السنوات الأخيرة. فقد أنجزت بعض القنوات الوطنية، مثل ميدي 1 تي في والقناة الثانية، تقارير حول قصص نجاح واندماج لمهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، بما يعكس جزئياً التوجهات التي ينادي بها الميثاق العالمي للهجرة بخصوص دعم الإدماج ومناهضة التمييز. كما أن تغطية بعض الأحداث المساوية، مثل مأساة مليلية، رافقها أحياناً نقاش حقوقي واسع، سلط الضوء على المسؤولية الدولية وأهمية اعتماد مقاربة إنسانية، رغم أن هذه المعالجات غالباً ما تظل ظرفية ومرتبطة بسياق الحدث أكثر من كونها جزءاً من استراتيجية إعلامية دائمة.

كل ذلك يبرز الحاجة الملحة إلى تطوير خطاب إعلامي حقوقي متوازن في المغرب، قادر على التوفيق بين احترام الحقيقة الصحفية والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذا يتطلب تعزيز تكوين الصحفيين في مجال حقوق المهاجرين، وإدماج المرجعيات الدولية في البرامج الأكاديمية للتكوين الإعلامي، إلى جانب وضع آليات للرصد والمساءلة المهنية حول مدى احترام وسائل الإعلام لمدونات السلوك الصحفي في تغطيتها لقضايا الهجرة. كما يستدعي الأمر تشجيع "صحافة الحلول" التي لا تكتفي بتصوير معاناة المهاجرين أو عرضهم كضحايا، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بطرح بدائل وحلول عملية مستوحاة من التجارب الدولية، وإبراز مساهماتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن قراءة الخطاب الإعلامي المغربي في ضوء المواثيق الحقوقية الدولية تكشف بوضوح أن هناك فجوة تحتاج إلى جسر بين الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تعهد بها المغرب وبين الممارسة الإعلامية اليومية. ورغم وجود مؤشرات مشجعة، يبقى الرهان الأساسي هو بناء إعلام وطني يتبنى المقاربة الحقوقية في كل مستويات تغطيته لقضايا الهجرة، بما يعزز صورة المغرب كبلد منخرط في القيم الكونية لحقوق الإنسان، ويكرس ثقافة التعايش والتنوع داخل المجتمع.

خاتمة:

يواجه الإعلام المغربي تحديات متعددة في معالجته لقضايا الهجرة، أبرزها ضعف التكوين الحقوقي لدى الصحفيين، وضغوط أجندات سياسية وأمنية، وغياب استراتيجيات تحريرية واضحة لإدماج المقاربة الحقوقية في التغطية اليومية. كما أن محدودية الموارد المالية والبشرية لبعض وسائل الإعلام تؤثر على قدرتها على إنتاج محتوى تحليلي معمق.

لتجاوز هذه التحديات، لا بد من وضع برامج تكوينية متخصصة في الإعلام وحقوق الإنسان، وتشجيع "صحافة الحلول" التي تطرح البدائل بدل الاكتفاء بسرد المعاناة. كما ينبغي تعزيز الشراكة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لإنتاج محتوى قائم على الحقائق ويعكس التعددية.

إن التزام المغرب بالمواثيق الدولية في مجال الهجرة لن يكون ذا معنى حقيقي ما لم يواكبه خطاب إعلامي حقوقي يعزز قيم الكرامة والإنصاف ويحارب الصور النمطية.

تؤكد قراءة الخطاب الإعلامي المغربي في ضوء المرجعيات الدولية أن هناك فجوة بين الالتزامات القانونية والممارسات الإعلامية الفعلية. فبينما ينص الدستور والاتفاقيات الدولية على مبادئ الكرامة وعدم التمييز، لا تزال التغطية الإعلامية تعاني من اختلالات في هذا المجال. غير أن المؤشرات الإيجابية التي بدأت تبرز تفتح آفاقاً لتطوير خطاب إعلامي وطني متوازن، إذا ما توفرت الإرادة المؤسسية والدعم اللازم لبناء قدرات الصحفيين.

إن تحقيق إعلام مغربي منسجم مع المواثيق الحقوقية الدولية بشأن الهجرة ليس رفاهية فكرية، بل هو شرط أساسي لتعزيز السلم الاجتماعي وصورة المغرب على المستوى الدولي، ولتجسيد القيم الكونية لحقوق الإنسان في الواقع الملموس.

لائحة المراجع:

رسالة ملكية سامية موجهة إلى الأسرة الإعلامية بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (15 نونبر 2002). الرباط: المملكة المغربية.

دستور المملكة المغربية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. الجريدة الرسمية عدد 5288.

المجلس الوطني للصحافة (2020). مهام وصلاحيات المجلس الوطني للصحافة. البوابة الرسمية للمجلس (cnp.press.ma).

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهكاك). أدوار ومهام الهيئة العليا. التقارير المؤسسية، الرباط.

ابن منظور (2003). لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر. (مادة: هجر).

الفيروز أبادي، محمد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط. الجزء الثاني. بيروت: دار الفكر.

- القاسمي، هاشم العلوي. (1995). مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري. الجزء الأول. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القبلي، محمد. (2011). تاريخ المغرب: تحيين وتركيب. الرباط: منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.
- البضموسي، إحسان. (2025). المرجعية الحقوقية للسياسة الجديدة للهجرة بالمغرب. مجلة المعرفة، العدد 23.
- التازي، أنوار. (2025). الرأي العام الإلكتروني في السياق المغربي. مجلة المقالات الدولية، العدد 7.
- الحجلي، صهيب. (2018). ظاهرة الهجرة في تاريخ المغرب المعاصر (1912-1960). (دورية كان التاريخية، السنة 11، العدد 39).
- الشافعي، غنية. (2022). استقلالية هيئات الإعلام السمعي البصري في الوطن العربي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2.
- الفار، محمد جمال. (2014). معجم المصطلحات الإعلامية. ط4. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- يوسوفي، كريم. (2022). الهجرات البشرية في تاريخ المغرب: من وإلى الجزائر خلال القرنين 19 و20م. مجلة ليكسوس في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 42.
- زهور، شتيوي. (2020). سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغربية. أطروحة دكتوراه. جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. جنيف: الأمم المتحدة.